



## ملخص المذكرة

### أ. تقديم

في إطار مهامها الرامية إلى الارتقاء بالعمل الجمعي بالمغرب، واستنادا إلى مخرجات الدراسات التشخيصية وخلصات اللقاءات والورشات الوطنية والجهوية، والتي شارك فيها زهاء 1000 جمعية بتعبئة وتأيير من المنظمات الخمس الوسيطة: الجمعية المغربية للتضامن والتنمية (AMSED) وحركة بدائل مواطنة (ALCI)، جمعية الحماية البيضاء لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة (ACB)، وجمعية النخيل "AE"، ومنتدى الزهراء للمرأة المغربية "FAFM". تشكلت حركة مبادرات من أجل إصلاح المنظومة القانونية للجمعيات بالمغرب، التي سهرت على إعداد مذكرة اقتراحية تتوخى تجويد المنظومة الجبائية للجمعيات.

وقد استهدفت المقترحات الواردة في هذه المذكرة تخصيص الجمعيات بمقتضيات ضريبية مختلفة عن الشركات، كما توخت ضمان تحفيز القطاع الخاص والأفراد للمساهمة في دعم العمل الجمعي لما فيه مصلحة المواطنين والمواطنات وخاصة الفئات المقصاة اجتماعيا. ناهيك عن كونها سعت إلى تيسير عمل الجمعيات ودعم مساهمتها في الجهود الوطنية التنموية وإرساء الديمقراطية بكل أبعادها.

### ب. المقترحات المحورية والتعليقات:

تتضمن هذه المذكرة 5 محاور أساسية يندرج في إطارها 20 مطلبًا لتعديل أو تميم كل من المدونة العامة للضرائب، مدونة الجمارك، القانون 47.06 والقانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، وهي كالتالي:

#### المحور الأول: ضرورة تمييز الجمعيات عن الشركات بمقتضيات ضريبية خاصة

##### أ. الضريبة على الجمعيات:

1. عدم إخضاع الجمعيات على الضريبة على الشركات;
2. إرساء نظام ضريبي ومحاسباتي خاص بالجمعيات، يراعي حجمها وكذا إمكاناتها المادية والبشرية;
3. تمتيع الجمعيات غير الهادفة للحصول على ربح من الإعفاءات الضريبية بالنسبة "لأنشطة البيع والخدمات" المنجزة من قبلها;
4. عدم إخضاع التعويضات الممنوحة للمتطوعين ضمن الاقتطاعات من المنبع على الأجر وتخفيف العبء الضريبي على الجمعيات، سواء بالنسبة للمستخدمين الدائمين أو العرضيين;
5. تمكين جميع المستخدمين بالقطاع الجمعي من الاستفادة من التخفيضات الجزافية على الدخل;
6. استفادة المستخدمين في القطاع الجمعي من تخفيض جزافي بنسبة 45 في المائة على مستوى التكاليف المرتبطة بالوظيفة أو العمل، وذلك على غرار بعض فئات المأجورين (الصحافيين، المحررون...) مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأشغال وكثرة التنقلات المرتبطة بممارسة النشاط الجمعي الذي يعد في المقام الأول نشاطا ميدانيا.

##### ب. الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للجمعيات:

7. تميم الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة "دون الحق في الخصم" ليشمل الخدمات التي تقدمها جميع الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح;
8. تمتيع جميع الجمعيات بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة حين استيراد ما يلزمها لتحقيق أهدافها وتنفيذ أنشطتها، ضمن شروط معقولة تحدها إدارة الضرائب.

#### المحور الثاني: تميم الإعفاءات المتعلقة بحقوق التسجيل والتبر على جميع الجمعيات

9. توفير التسجيل المجاني للاتفاقيات والعقود الموقعة من طرف الجمعيات;
10. توفير الإعفاء من رسوم التبر المتعلقة بالعقود والمحررات الموقعة من طرف الجمعيات.

#### المحور الثالث: حقوق الجمرمك والرسوم على الاستيراد

11. تمتيع جميع الجمعيات من الإعفاء من حقوق الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على استيراد البعائث اللازمة لنشاطها وكذا ما تتلقاه من هبات ومعونات من الخارج.

### المحور الرابع: تعميم الإعفاءات على الرسوم المحلية والرسوم الشبه الضريبية

#### أ. الرسوم المحلية

12. تعميم الاستفادة من الإعفاء من الرسم المبي على جميع الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على الربح ;
13. توسيع الإعفاء من ضريبة العقارات لتشمل المحلات المحتلة والمستغلة من طرف الجمعيات; وتأوي مؤسسات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق ربح ;
14. توسيع الإعفاء من رسم السكن لتشمل المحلات المحتلة والمستغلة من طرف جميع الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح .

#### ب. الرسوم شبه الضريبية

15. تعميم الاستفادة من الإعفاء من الرسم المبي على جميع الجمعيات غير هادفة للحصول على ربح ;

### المحور الخامس : سن إجراءات وتدابير تحفيزية لتشجيع دعم العمل الجمعي

16. تشجيع الملزمين (الأشخاص الذاتيين) على العمل الخيري وتقديم التبرعات والمساهمة في الفعل المدني من خلال تمتيعهم بحق الخصم لهذه الهبات والتبرعات من دخولهم الإجمالية ، في حدود معينة.
17. تشجيع الملزمين ( الأشخاص المعنويين) على العمل الخيري والمساهمة في الفعل المدني من خلال تمويل أنشطة الجمعيات، وذلك عن طريق تمتيعهم بحق الخصم لهذه الهبات والتبرعات
18. التنصيص على اعتبار التبرعات، سواء كانت نقدا أو عينا، الممنوحة من طرف شخصيات ذاتية أو معنوية لكل الجمعيات بمثابة تكاليف قابلة للخصم.
19. إدخال إعفاء المداخل العقارية لفائدة الملاكين الذين يضعون عقاراتهم، دون مقابل ، رهن إشارة الجمعيات في إطار التبرع أو العمل التطوعي.
20. التنصيص في قانون مالية 2019 على إلغاء الغرامات والزيادات وتكاليف التحصيل الصادر بشأنها أمر بالتحصيل، قبل فاتح يناير 2018، مع تضمين المبلغ الأصلي للضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب المحلية، إضافة إلى تلك التي تقرر حذفها أو إدماجها في القانون الضريبي المعني وظلت غير مستخلصة إلى غاية نهاية دجنبر 2018 ، وذلك على غرار مع تم القيام به لفائدة الشركات والخاضعين للضريبة على الدخل في السنوات الأخيرة.

### III. خلاصة

وأخيرا، إننا في حركة مبادرات من أجل إصلاح المنظومة القانونية للجمعيات بالمغرب، إذ نتقدم إليكم اليوم بهذه المذكرة لتضمين مقترحاتها في مشروع قانون المالية لسنة 2019 الذي انتم بصدد إعداده،

إننا نعتبر هذه الخطوة تمرينا ديمقراطيا يجسد مبادئ الديمقراطية التشاركية التي أرساها دستور 2011 والتي جعلت الجمعيات شريكا أساسيا في إعداد و تنفيذ و تتبع و تقييم السياسات العمومية.

و عليه فإننا نتطلع أن تأخذ بعين الاعتبار المقترحات الواردة في هذه المذكرة في الصيغة النهائية لقانون المالية 2019، كما نسعى أن تصبح مشاركة الجمعيات في مسار إعداد مشروع قانون المالية تقليدا سنويا ، وأن تتاح لقيوتها الاقتراحية أن تكون مصدرا لتجويد القرار العمومي و ضمان استجابته لمطالب و تطلعات المواطنين و المواطنين،

الرباط في 15-08-2018

الهاتف: 53- 537759352 212 (0) .

الجمعية المغربية للتضامن والتنمية AMSSED 65 شارع محمد السادس – طريق زعير الرباط 10180

البريد الإلكتروني : AMSSED2@AMSSED.MA